

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 17 مارس 2007
يتعلق بضبط خصوصيات ومحتوى الوثيقة المصاحبة للجواد.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18
أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة
الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط خصوصيات ومحتوى الوثيقة المصاحبة
للجواد كما يلي :

- اسم الجواد ورقم تسجيله ورقم شارته الإلكترونية واسم مالكة
وعنوانه،

- أسلاف الجواد،

- ترسيم الجواد بسجل الأنسال الخاص بسلالته واسم مولده
وعنوانه وتاريخ ولادة الجواد ومكان تربيته،

- الوصف الكتابي والتصويري وبيان نتيجة التحليل الجيني للجواد،

- التلقيح والتحليل المخبرية الرسمية ومراقبة تناول الأدوية،

- المراقبة الرسمية لهوية الجواد،

- التأشيرات الديوانية والإدارية.

الفصل 2 - تتولى المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل
المصادقة على الوثائق المعرفة للخيل الأجنبية التي تحل بالبلاد
التونسية ويتعين لهذا الغرض أن تشتمل هذه الوثائق على البيانات
المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 مارس 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي